

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

آخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث وهو من باب الخ أي أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة فيجب أن يكون بالماء أو بالاستجمار بالأحجار لئلا يصلي بالنجاسة وهي على جسده ومما يدل على أنه من باب إزالة النجاسة أنه يجرء فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس أي المتنجس لا يحتاج إلى نية وصفة الاستنجاء الخ أي الصفة الكاملة أنه بعد أن يستبرء بالسلت والنتر الخفيفين بأن يأخذ ذكره بيساره أي السبابة والإبهام ثم يجذبه من أسفله إلى الحشفة جذبا رفيقا ثم يمسح ما على دبره من الأذى بمدر أو بغيره مما يجوز الاستجمار به يبدأ بغسل يده اليسرى مخافة أن يعلق بها شيء من رائحة الأذى ثم يستنجي بالماء ولكنه يقدم غسل مخرج البول على غسل مخرج الغائط لئلا تتنجس يده وما ذكره المصنف من الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء هو الأفضل لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام ويواصل الخ أي يوالي صب الماء من غير تراخ لأنه أعون على الإزالة ويسترخي قليلا وإنما طلب منه ذلك